التزام التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم واختلف في انا ضامن لتعريفه او علي تعريفه كذا في الخلاصة فان عين وقت التسليم احضره فيه اذا طلب رعاية لما التزمه كذا اي احضره ايضا اذا اطلق بان قال انا كفيل بنفسه اذا طلبته اسلمه اليك او ان طلبته ونحو ذلك او عمم بان قال انا كفيل به كلما طلبته او متيما طلبته اسلمه اليك وان لم يحضر حبسه الحاكم لامتناعه عن ايفا حق لازم عليه لكن لا يحبسه اول ما ادعي لعله لم يعلم لما ادعي وان غاب اي المكفول عنه وعلم مكانه امهله اي الحاكم الكفيل مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضر حبسه وان لم يعلم اي مكانه لم يطالب اي الكفيل به اي بالمكفول به لانه عاجز وقد صدقه الطالب فصار كالمديون اذا ثبت اعساره وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فان كان له خرجة معروفة يخرج الي موضع معلوم للتجارة في كل وقت فا القول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الي ذلك الموضع لان الظاهر يشهد للطالب والا فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة وان شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره وبه يفتي في زماننا لتهاون الناس في اقامة الحق ذكره الزيلعي وغيره كفل بالنفس الي شهر يطالب بها بعده يعني لو قال كفلت لك بنفس فلان الي شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه به بعد مضي الشهر قال شمس الائمة الحلواني هذا يدل علي خلاف ما يظنه العوام فانهم يعرفونه اذا قال الرجل بالفارسية لاخر من فلانرا بذ رفتم تا تا يك ساله انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بتسليمها بعد مضي الاجل قال وليس الامر كما يظنونه بل الجواب علي العكس الا ان يزيدوا فيقولوا في الكفالة هر كه خواهي بتو سپارم حتي يطالبه في السنة وبعدها كذا في الخلاصة وفيه ايضا الحيلة في سقوط المطالبة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول

انا كفيل

انا كفيل بنفس فلان الي كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به علي بعد ذلك وانا بري منه فاذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل برا الكفيل بموته اي بموت الكفيل لحصول العجز الكلي عن تسليم المطلوب من الكفيل بعد موته وورثته لم يكفلوا له شي وانما يخلفونه فيما له لا فيما عليه فلا يبقي الكفالة باعتبار تركته لامتناع استيفا النفس من المال بخلاف الكفالة بالمال وبرئ الكفيل بالنفس ايضا بموتها اي النفس المطلوبة لامتناع التسليم ولو كان النفس المكفول بها عبدا للكفيل وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته فان هذا اذا كان علي العبد مال مطالب وكفل بنفسه رجل واما اذا كان المطالب رقبة العبد فسيأتي انه اذا مات واثبت الخصم دعواه ضمن الكفيل قيمته لا اي لا يبرأ الكفيل بموت الطالب بل وارثه ووصيه يطالب الكفيل وبرأ الكفيل ايضا بتسليم الكفيل او مأموره وكيلا كان او رسولا المطلوب او تسليم ذلك اي المطلوب نفسه الي الطالب متعلق بقوله وبتسليم حيث يمكن مخاصمته متعلق به ايضا يعني اذا سلم الكفيل من كفل به الي الطالب في موضع يمكن مخاصمته برأ وان لم يقل اذا سلمته اليك فانا بري حتي لو سلمه في برية او سواد او سجن حبسه فيه غير الطالب لم يبرأ قائلا سلمته اليك عن طرف الكفيل في صورة تسليم المأمور او سلمت نفسي عنه اي عن الكفيل في صورة تسليم المأمور نفسه قال قاضيخان المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الي المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برأ وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الي الطالب ان قال المأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برأ الكفيل وفي تسليم الاجنبي شرط معه اي مع ما ذكر منه قوله عن الكفيل قبول الطالب قال قاضيخان لو ان رجلا اجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول به الي الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برأ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرأ الكفيل كفل بنفسه علي انه ان لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه من المال ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان اي الكفالة بالنفس والمال

Copyright © King Saud University